

Distr.  
GENERAL

A/C.5/46/48  
21 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 25 1991

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ،

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.5/46/L.3

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقا لاحكام الفقرات ٣ و ٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من مشروع القرار A/C.5/46/L.3 ، فإن الجمعية العامة :

(١) تؤيد توصيات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن الدراسة المؤقتة (١) [المتعلقة بوضع معايير محاسبية لتطبق في منظومة الأمم المتحدة] ، وتطلب إلى الأمين العام ، أن يعمد ، آخذاً في الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (٢) ، وضمن حدود الموارد القائمة ، إلى تعيين خبير استشاري ليقترح مجموعة من المعايير المحاسبية تطبق بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم في هذا الشأن تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

(ب) تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جدولاً زمنياً بالإجراءات التصحيحية بناءً على توصيات مجلس مراجعي الحسابات [المدرجة في أقسام منفصلة من تقاريرها تتضمن موجزًا للتوصيات بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها منظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية] ؛

(ج) تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالنظام الإداري لمركز التجارة الدولية ، وتطلب إلى الأمين العام والمدير التنفيذي للمركز التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة بنهاية عام ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

(د) تحث الأمين العام وكلا من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة على :

١١ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق هيئة الإدارة في منظمته ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات وما يتم بها من توصيات اللجنة الاستشارية مع بيان أسباب عدم تنفيذ ما لم ينفذ من هذه التوصيات ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم مدى فعالية تلك التدابير ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٢ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق هيئة الإدارة في منظمته ، تقريراً عن تنفيذ التدابير الفعالة لتسهيل قيام الموظفين ، على أساس من السريّة ، ومع المراعاة الواجبة للخصوصية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات وبرامج الأمم المتحدة ؛

١٣ تنفيذ ضوابط الجرد الصارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك ؛

١٤١ البدء دون تأخير في فرض رقابة أكثر فعالية على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق هيئة الإدارة بمنظمته ؛

(هـ) توجه إنتباه الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة إلى الفقرة ٣ من مرفق النظام المالي المتعلقة بتوفير المعلومات الممنوعة على أنها معلومات سرية ؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزنة الجديدة وفي إطار الآراء التي أعربت عنها الوفود وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات <sup>(٢)</sup> واللجنة الاستشارية <sup>(٤)</sup> والمشاكل المشار إليها في الوثيقة A/46/404 ، وخاصة في الفقرة ١٢ ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن الطريقة التي ينبغي بها معالجة التزامات نهاية السنة المتعلقة بالإنفاق على المعدات والالتزامات المتعددة السنوات ؛

(ز) تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها للقضاء على المخالفات التي ترتكب في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه مواصلة جهوده لاسترداد ما لم يُستردّ بعد من المبالغ الزائدة المسددة عن ضرائب الدخل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى القيام بذلك أيضا .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل الموافق عليه

٢ - فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية ١ (١) أعلاه ، تم رصد اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ <sup>(٥)</sup> لتغطية تكاليف مجلس مراجعي الحسابات وأمانته . وتقدم أمانة المجلس أيضا دعما إداريا وفنيا إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهو الفريق الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣٨ (د - ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ ، والذي أوضح

في الدراسة المؤقتة التي أجراها بشأن الحاجة إلى وضع معايير محاسبية لتطبيق في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، ضرورة الاستعانة بخبير لوضع معايير محاسبية موحدة . والأنشطة ذات الصلة ليست مبرمجة .

٣ - وتشتمل الطلبات الواردة في الفقرات الفرعية ١ (ب) إلى (ز) أعلاه ، في جزء منها ، بالبرنامج الفرعي ١ (أنظمة الإدارة والمراقبة الماليتين) من البرنامج ٤٣ (تخطيط البرامج ، والميزانية والشؤون المالية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧<sup>(٦)</sup> . وتشتمل الأهداف المحددة لهذا البرنامج الفرعي "تحسين ... الاستجابة إلى توصيات مراجعة الحسابات" و"يتمثل جزء من الاستراتيجية ذات الصلة في إقامة ... اتصالات مع مجلس مراجعي الحسابات واستعراض ملاحظات مراجعة الحسابات ورسائل الإدارة بهدف تنسيق الاستجابات ومتابعة الإجراءات العلاجية" .

٤ - والأنشطة ذات الصلة مبرمجة أيضا تحت البرنامج الفرعي ١ (أنظمة الإدارة والمراقبة الماليتين) في إطار الباب ٣٣ جيم (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٧ . وتشتمل الأنشطة المقترحة " ... التعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية تبادل الآراء وكفالة اتباع نهج مشترك " و " ... استعراض التقارير من قبل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين ، والاضطلاع بأعمال المتابعة اللازمة فيما يتمثل بملاحظات مراجعي الحسابات وما يقومون به من مراقبة" .

#### جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٥ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) أعلاه ، سيعين الأمين العام خبيرا استشاريا أقدم لتقديم المشورة بشأن مجموعة من المعايير المحاسبية التي ستطبق بشكل موحد في منظومة الأمم المتحدة . وكما أوضحت نائبة المراقب المالي أمام اللجنة الخامسة في بيانها الاستهلالي بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، فقد اجتمعت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) ، وهي الهيئة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية المسؤولة عن هذه المسائل بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، مع ممثل للفريق لمناقشة الدراسة المؤقتة التي أعدها الفريق عن هذا الموضوع . وعقب هذه المناقشات ، قررت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) أن تعقد اجتماعا لفريق عمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ للنظر في موضوع المعايير المحاسبية الموحدة التي سيتم تطبيقها في منظومة الأمم المتحدة .

وسيتعرض فريق العمل ، في جملة أمور ، التقدم الذي أحرزته حتى الآن منظمات النظام الموحد في وضع معايير محاسبية موحدة وسيتناول بمزيد من الدراسة الجوانب التي تتطلب مزيدا من العمل بشأنها . وستعرض اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) نتائج جهود فريق العمل في دورتها التالية التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٣ . كما سيقوم الخبير الاستشاري الاقدم الذي سيعينه الأمين العام بالتشاور مع فريق العمل هذا وكذلك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة ومع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، في وضع مقترحاته بشأن المعايير . ثم يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقرير عن أعمال الخبير الاستشاري ونتائج نظر اللجنة الاستشارية في هذا الموضوع . ومع ذلك سيكون تنفيذ معايير موحدة موضوع مزيد من المشاورات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وستتخذ مجالس إدارتها الإجراءات الملائمة بشأنه .

٦ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فسيقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج) أعلاه ، سيتشاور مع المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة ويقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ١ (د) و (و) و (ز) سيتعرض المسائل المطروحة ، ويتخذ الإجراء المناسب ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين حسب الاقتضاء .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج

العمل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

٧ - كما هو مبين في الفرع بء أعلاه ، فإن الأنشطة الواردة تحت الفقرة ٦ أعلاه مبرمجة وخمسة الاعتماد اللازم لها تحت الباب ٣٣ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة . وبالتالي لن يحتاج الأمر إلى تعديلات ذات صلة في برنامج العمل المقترح .

٨ - وكما هو مبين أيضا في الفرع بء أعلاه ، فقد رصد اعتماد لمجلس مراجعي الحسابات وأمانته تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة إلا أن الأنشطة ذات

الملة غير مبرمجة . وتبعاً لذلك ، فلن يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل المقترح فيما يتعلق بالأنشطة الواردة تحت الفقرة ٥ أعلاه .

#### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فستنطوي الأنشطة المبينة تحت الفقرة ٥ على الحاجة إلى الاستعانة بخدمات خبير استشاري أقدم لفترة ستة أشهر وإلى توفير النفقات اللازمة للسفر الكثير إلى مقار مختلف وكالات ومؤسسات المنظومة . وتقدر التكلفة ذات الملة بمبلغ ٩٤ ٩٠٠ دولار خلال عام ١٩٩٣ .

#### واو - إمكانيات الاستيعاب

١٠ - لا يشمل الاعتماد المخصص لمجلس مراجعي الحسابات وأمانته الوارد تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة أي اعتماد لخبراء استشاريين ويشمل فقط اعتماداً محدوداً جداً للسفر . وتبعاً لذلك ، فليس من المتوقع أن إمكان استيعاب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن الأنشطة الواردة تحت الفقرة ٥ أعلاه ضمن الاعتماد المقترح . ونظراً إلى أن الخبير الاستشاري المقترح الاستعانة به سيقوم باقتراح معايير لمنظومة الأمم المتحدة فسيشاور الأمين العام ، مع المنظمات المشاركة لاستطلاع إمكانيات تسديدها بشكل متناسب للتكاليف ذات الملة . ونظراً لأنه ليس هناك في الوقت الحاضر اتفاق على مثل هذا التقاسم للتكاليف ، فلا يمكن افتراض إجراء تخفيض مقابل فسي الاحتياجات ذات الملة .

١١ - والأنشطة المحددة في الفقرة ٦ أعلاه متفقة مع برنامج العمل المقترح ومن ثم يفترض أن الاحتياجات ذات الملة ستستوعب ضمن الاعتمادات المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ .

#### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢ - وتبعاً لذلك ، فإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/46/L.3 ، فمن المقرر أن ينشأ احتياج إضافي قدره ٩٤ ٩٠٠ دولار .

### حاء - صندوق الطوارئ

١٣ - ومن الجدير بالذكر أنه وفقا للإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناتجة عن الولايات التشريعية التي لم يخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الإجراء ذاته ، فإنه إذا ما اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو عن طريق إجراء تعديلات في الأنشطة القائمة . وإلا فسيتم إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية .

١٤ - ولم يحدد أي نشاط لإنهائه أو إرجائه أو تخفيضه أو تعديله تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وإذا تبين عدم إمكانية تغطية التكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ ، فقد يتعين إرجاء تنفيذ مشروع القرار كما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

### طاء - خلاصة

١٥ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/46/L.3 ، فمن المقدر أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٩٤ ٩٠٠ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

### الحواشي

(١) . A/46/341

(٢) . A/46/546

الحواشي (تابع)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ،  
الملحق رقم ٥ (A/45/5) ، الفقرات ٦٣ إلى ٦٧ .

(٤) . A/46/601

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،  
الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦  
(A/45/6/Rev.1) .

-----